

ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية

د. ياسين ريوح

(جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر)

مقدمة:

يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطاً من شروط المواطنة الفعالة ومؤشراً من مؤشرات التنمية البشرية وتتويجاً لما تتبناه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلباً أساسياً من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهيئات الوطنية والدولية .

إن هذا الجدل نبع من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقوقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة وجود عدة عوائق، لذلك لجأت الحكومات في العديد من الدول إلى تبني عدة آليات لتمكين السياسي للمرأة سواء من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات تهدف إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة أو تعيينها في مناصب حساسة .

إن حق مشاركة المرأة في الحياة العامة حق كرسته عدة ميثاق واتفاقيات دولية ومختلف الدساتير والقوانين الوطنية، والجزائر إحدى هذه الدول التي أكدت على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس وتساوي الجميع في تقلد المهام والوظائف العمومية وحق الانتخاب والترشح .

فالمراة الجزائرية استطاعت اقتحام عدة ميادين وفرضت نفسها بقوة خاصة في قطاعات كالتعليم والصحة والصحافة ...، ولكن بالمقابل بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة، وبالرغم من النص على الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير والقوانين الجزائرية، فإن حضورها في الحياة السياسية كان ضعيفا ومحتشماً إلى غاية السنوات الأخيرة وبالتحديد ابتداء من سنة 2008 ، إذ أنه بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، حيث نصت المادة 31 مكرر على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، و الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إن هذه المداخلة ستعالج إشكالية: ما هي آليات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اقترحنا المحاور الموضحة أدناه:

- المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية .
- المحور الثالث: توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر .

- المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

يقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لجماعة معينة (الدولة)، وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح في المجالس البلدية والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية .

تشكل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الغاية المرجوة عند تناول مسألة حقوق النساء وهي مبدأ أساسي لحقوق الإنسان , وقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين, هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الجندري أي العنف الممارس على النساء لكونهن نساء وهو من أكثر أشكال التمييز ضد النساء انتشاراً, ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً.

لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والكرامة دون تحديد أوجه هذا التمييز للقضاء عليه والحد من انتهاكات حقوق الإنسان النسائية, من أجل تعزيز حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها والارتقاء بها إلى صفة المواطنة الكاملة والفعلية والاعتراف لها بكافة الحقوق والحريات من ناحية ومن أجل تقدّم وتطور وحدائة المجتمع وتحولّه الديمقراطي من ناحية أخرى, إن التمييز ضد النساء يشكل أداة عنف رمزي ومادي لمنع ولتدمير أية محاولة لقيام مواثيق للمواطنة, تسمح بإنتاج معرفة وممارسة مدنية تحدّ من التسلّط والاستبداد.

لقد تطورت حقوق النساء ضمن عدة مواثيق واتفاقيات دولية، منها:

1- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 :

في الواقع فإن هذا الميثاق يعتبر أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، كما أن ديباجة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن الأولوية لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول¹، فقد تم النص

في الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصت المادة الأولى (01) منه "إن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وكذلك المادة الثامنة (08) "لا تفرض الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"².

وكذلك المادة 55 " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

لقد انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بمن في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان، فالمساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك قرار التساوي في الأدمية بين الجميع بغض النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية أو الاجتماعية⁴ .

فقد أكدت المادة الأولى (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نص في مادته الثانية (02) على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لاسيما التمييز بسبب.... الجنس..."، وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلّق بالنساء فقط، وبذلك فقد كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية⁵.

لقد خلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقية دولية، ولم يكن محلاً لتصديق الدول الأعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتباره وثيقة خالية من أية قيمة قانونية وأنه مجرد بيان بالغ العمومية، ليس له إلا تأثير أدبي وفلسفي محض⁶.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16 ديسمبر عام 1966 وأصبح نافذاً في 23 مارس 1976⁷ لينتقل بالقواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية من حالة التعزيز إلى مرحلة الالتزام.

إذ ينص في المادة 2 " 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، وكذلك المادة 3 " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما نص العهد على عدة حقوق في الجزء الثالث (من المادة 6 إلى المادة 27) أهمها فيما يتعلق بالحقوق السياسية ما أتت به المادة 25 منه يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية
- ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

4-ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد جاء ميثاق الجامعة العربية الذي أقر في 22 مارس 1945 خالياً تماماً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية، ولم يتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، والتبرير الذي قدمه واضعو هذا الميثاق لتغطية هذا النقص الفادح في نصوصه هو كونه (الميثاق) صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل قيام منظمة الأمم المتحدة، ولكن هذا لا يعني أن المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد تداركت الجامعة الأمر سنة 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمى، وكان ذلك نتيجاً للجهود التي أسفرت عن عقد أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة 02-10 ديسمبر 1968، والذي أعلن فيه عن تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية.

فبما أن ميثاق الجامعة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان عامة، فإنه لم يتطرق للحقوق السياسية للمرأة أيضاً لأنها جزءاً من حقوق الإنسان، بالرغم من إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، وتقادياً لهذه

الانتقادات اعتمدت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة في سبتمبر 1994⁸.

5- ميثاق الاتحاد الإفريقي:

وضع ميثاق الاتحاد⁹ موضوع حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهداف الدول الإفريقية، وهذا ما تؤكدته المادة 03 التي تحت على ضرورة تشجيع التعاون بين الدول آخذين بعين الاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وحث الدول الإفريقية على تعزيز المساواة بين الجنسين، كما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على مبدأ تعزيز المساواة على أساس الجنس، وقد أشار الميثاق في العديد من مواده إلى ضرورة حماية وترقية المرأة في جميع الميادين وتوفير الرعاية الصحية والحق في التعليم والحماية أثناء النزاعات المسلحة، والمساواة بينها وبين الرجل في كل الحقوق¹⁰.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر من المواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة، والذي تضمن عدة بنود تطرقت للمساواة بين الرجل والمرأة في عدة مجالات منها الحقوق السياسية¹¹، حيث نص في ديباجته عن " إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي"، أما المادة 2 " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، في حين نصت المادة 3 " 1- الناس سواسية أمام القانون .

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون."

كما نصت المادة 13 بصريح العبارة عن المساواة في الحقوق السياسية، إذ نصت : "

- 1- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون .
- 2- لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم
- 3- لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون."

أما المادة 18 فتكلمت عن الحقوق المعطاة للمرأة بصفة خاصة، من خلال نصها عما يلي: "

- 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- 2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية."

7-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 نسخة منقحة وجديدة للميثاق الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري سنة 1994، إذ تم المصادقة عليه في تونس العاصمة يوم 23 ماي 2004¹²، وقد تضمن عدة بنود في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بصفة عامة وفي مجال الحقوق السياسية بصفة خاصة، منها ما نصت عليه المادة 3 "

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

كما نصت المادة 24 " لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم."

8- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

هي اتفاقية دولية تم اعتمادها سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ سنة 1954، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة¹³.

إذ أنه رغبة من المجتمع الدولي في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منه بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منه في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد قررت الدول الأعضاء عقد اتفاقية علي هذا القصد.

فقد اعترفت الاتفاقية للنساء بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهما وبين الرجال دون أي تمييز.

9- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:

هي اتفاقية دولية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1957، ودخلت حيز التنفيذ في 1958، والتي تنص على انه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائياً بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء الزواج أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج .

10- الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1962:

والتي كفلت حرية الاختيار بالزواج والقضاء على زواج الأطفال ونصت على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج .

11- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967:

بالرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان اعترفت بشكل واضح وصريح وعلني بالمساواة بين الرجال والنساء، ومع أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادى بالمساواة بين الجنسين إلا أن العمل الفعلي بقي بعيداً عن ذلك وكأن حقوق الإنسان هي للرجال وليست للنساء، بالإضافة إلى أن مفهوم المساواة في ظل التفاوت الكبير بين أوضاع الرجال والنساء سيكرس التمييز ضد النساء بدلاً من القضاء عليه، لأن المعاملة المتساوية في أوضاع غير متساوية تدين الظلم ولا تغيره، وقد أظهرت كافة الدراسات والأبحاث والمؤشرات إن وجود التمييز ضد النساء يشكل العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، ويجب العمل على هدم هوة اللامساواة بين الجنسين المتأتية من التمييز ضد النساء لتحقيق المساواة بين الجنسين، لذلك فإن الحركة النسائية على صعيد العالم ومن ضمنها اللجنة

المعنية بمركز المرأة التابعة للأمم المتحدة، طالبت ونادت بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء لكي تتمكن من التمتع بالمساواة في الحقوق ومن أجل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين وتفعيلها، لأن مجرد "إنسانية المرأة" لم تكف لتضمن للنساء حقوقهن. وبدأ البحث عن اتفاقية دولية للمرأة التي شكل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها¹⁴.

والنقد الذي وجه لهذا الإعلان هو أنه إعلان دولي خالي تماماً من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، إنما يشكل فقط التزاماً أدبياً على عاتق دول العالم، لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية و واجبة النفاذ¹⁵.

12- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" :

وإزاء هذا الوضع غير الملزم لهذا الإعلان بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة، إذ تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاماً وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946 حيث صدر خلال تلك الفترة العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981، مرتكزة على مبدئين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها¹⁶.

صدرت الاتفاقية عام 1979¹⁷ واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وألزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء¹⁸.

وتقر ديباجة الاتفاقية بذلك حيث جاء فيها : "على انه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تقدم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ونعلن مجدداً إن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدولهن ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة"، وهنا لا بد من الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تتقدم على سائر الاتفاقيات التي تضمنت المساواة أمام القانون من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين. كما إنها تطالب بالمساواة على صعيد الحياة الخاصة والعامة وقد شملت كافة المجالات المتعلقة بقضايا المرأة و أهم ما في الاتفاقية أنها تناولت التمييز موضوعاً محدداً وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة، وتتألف هذه الاتفاقية

من ثلاثين مادة وتعطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

أما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وإقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. أما المواد 3، 4، و5 فتتص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تكرس دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والمادة 6 حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعارة والاتجار بالنساء، والمادة 7 و8 ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية على الصعيد الوطني والدولي، وتناولت المادة 9 حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدها مثل الرجل ويجب ألا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها أما المادة 10 فنصت على المساواة في التعليم والمادة 11 على ضمان المساواة في العمل والمادة 12 على المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتطالب المادة 13 بإلغاء التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتناول المادة 14 التمييز ضد النساء الريفيات وتتضمن المادة 15 حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية، وتتص المادة 16 على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج، حرية اختيار الزوج، نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه، نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال: تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة) أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث انضمت حوالي 171 دولة منها 16 دولة عربية (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، البحرين، موريتانيا، سوريا) .

بعد عرض هذه النصوص الدولية يتضح أنها تكفل للمرأة حقها في الترشح والتصويت للمجالس النيابية وعدم حرمانها من ذلك، والعمل على تواجدها السياسي للعمل مع الرجل، مع إقرار معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أن التمييز ضد المرأة لا يزال مستمرا في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية، فقد حثت الاتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيقها تلجأ الدول المعاصرة لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف بالإجراءات الإيجابية بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع،

ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دور كبير في تحقيق المساواة الفعلية¹⁹، وهذا ما أخذت به الجزائر ابتداءً من التعديل الدستوري 2008 وفعالياً ابتداءً من صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

- المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية .

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب، وفي تقلد المهام والوظائف ...، فدستور 1963 نص في مادته المادة 10 " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : - مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني"، أما المادة 12 " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات"، وكذلك المادة 13 "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، أما المادة 18 فنصت "التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

أما ثاني دستور الجزائر دستور 1976 فنص في مادته 39 "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"، في حين نصت المواد التالية عما يلي:

المادة 40 "القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب".

المادة 41 "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعوق أزدها الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، والثقافي".

المادة 42 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية".

المادة 44 " وظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، و هي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية".

المادة 58 "يعد كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للانتخاب عليه".

المادة 81 " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية".

أما دستور 1989 الذي شكل قطيعة مع العهد السابق و أنشأ التعددية الحزبية والسياسية والإعلامية فقد نص في التمهيد " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا

الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد " .

كما تطرق لحقوق المرأة وعدم تمييزها على الرجل إما بالنص على ذلك صراحة أو من خلال إعطاء الحق لكل المواطنين والمرأة هي أحد المواطنين ، فهو يؤكد على المساواة دون التمييز بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة ، وذلك في المواد التالية:

المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد" أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي " .

المادة 30 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية" .

المادة 31 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمة" .

المادة 41 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له " .

المادة 47 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " .

المادة 48 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " .

المادة 5/50 " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني " .

أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقط تم تغيير أرقام المواد .

أما تعديل الدستور لسنة 2008 ، فقد أتى بالجديد لحقوق المرأة السياسية ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن، إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل ، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كميّات تطبيق هذه المادة "

وقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة ارتياحاً كبيراً في مختلف الأوساط، فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن²¹، فقد عبرت المرأة الجزائرية كثيراً عن عدم رضاها لعدم ترقية حقوقها السياسية وإشراكها في مختلف المحطات المصيرية التي يتقرر على ضوءها مستقبل البلاد وذلك رغم مستوى الوعي الذي بلغته حيث تمكنت من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة بينما يبقى عدد المشاركات في المجال السياسي محدود جداً سواء في البرلمان بغرفتيه أو في المجالس المحلية المنتخبة.

وقد جاء استحداث مادة جديدة في التعديل الجزئي على الدستور ليدعم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبراً أن ذلك "ليس بمنّ ولا بمفاضلة بين الجنسين".

وتطبيقاً لأحكام المادة هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج²².

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً²³.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة²⁴.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس²⁵.

لزيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضاً حافزاً من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقاً لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان²⁶.

كما أن تعديل الدستور الأخير 2016 تضمن أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال نص المادة 36 " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وعموماً فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية... مع الإشارة أن إجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداءً من التعديل الدستوري 2008 من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعلياً مع صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 132 جانفي 2012، وبذلك تكون المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا .

المحور الثالث: توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

إن المرأة في الجزائر دخلت سباقات الترشح للانتخابات الرئاسية لأول مرة في التاريخ وفي العالم العربي، من خلال ترشح الأمينة العامة لحزب العمال لويزة حنون لرئاسة الجمهورية لثلاث مرات متتالية سنوات 2004، 2009، و2014، رغم عدم تمكنها من الفوز ولا المنافسة القوية على هذا المنصب، إذ دائماً ما تحتل المراتب الأخيرة .

فلم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية الأولى، وعُينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984 أي بعد 22 سنة من الاستقلال؛ رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها في ذلك، أما عن الحكومات الحالية فبدأنا نلاحظ وجود للنساء، وغالبا لا يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات إستراتيجية أو وزارات السيادة كالإفادع والعدل والخارجية، بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة، ولو أنها منحت مؤخراً وزارة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الحكومية للدولة تمثلت في وزارة التربية الوطنية التي أسندت إلى السيدة نورية بن غبريط .

الجدول رقم 01 : يوضح تواجد المرأة في الحكومة في الفترة 1962 – 2016 .

تمثيل المرأة في الحكومة	تعيين الحكومة
0	أول تسع حكومات
1	حكومة سنة 1984
2	الحكومات من 1987 – 2002
5	حكومة سنة 2002
3	حكومة 2007
2	حكومة 2008
3	حكومة 2009
7	حكومة 2014
4	حكومة 2015
5	حكومة 2016

المصدر : من إعداد الباحث

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1962 حيث أنتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة إستقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما استثنينا المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و 1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي، أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة .

والجدير بالذكر هنا أن الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان المنتخب سنة 2007 والذي يعد 34 امرأة أي بنسبة 5.32%، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32% سنة 2007، مقابل 5 % سنة 1962 .

أما في مجلس الأمة بلغت مشاركة المرأة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المُعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المُجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة 12.25% .

أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين إمرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09 % .

ورغم تأكيد الأحزاب السياسية في عدة مناسبات على ضرورة إدخال المرأة في المعتكك السياسي، فإن الواقع يثبت عكس ذلك والدليل تؤكد الأرقام المقدمة سابقاً، خاصة أن الأحزاب السياسية لا تُفرض عليها شروطاً قانونية تلزمها بتواجد المرأة في الحياة السياسية .

ولكن بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

حيث سبق وأن تعهد رئيس الجمهورية في خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 أنه " سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكداً بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم "، وأتت هذه الخطوة من طرف القاضي الأول للبلاد نتيجة العطاءات الجسام والتضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود، اعتباراً من حضورها اللافق وأدوارها الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، إضافة إلى ما قدمته من أعمال نبيلة ودفاعها المستمر عن الوطن .

وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة " أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضوراً قوياً في المجالس المنتخبة وإدارة الشأن العام، تأكيداً منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف "، وأكد أن صلاح المرأة هو صلاح للمجتمع في قوله " فصلاح المرأة هو أحد أهم دعائم صلاح المجتمع كله لكونها السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة"²⁷ .

وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، والذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، عن النسب المحددة بـ : في 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

لقد سمحت هذه الآلية برفع نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012 إلى 487% في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بتمثيل المرأة في العهدة التشريعية السابقة حيث حصلت المرأة على 30 مقعدا بنسبة 7.7 % وقد وصلت في العهدة الحالية إلى 146 مقعدا أي بنسبة 31.60%، كما ارتفعت نسبة المنتخبات في المجالس المحلية من 0.58% سنة 1997 إلى 18% سنة 2012 .

لا بد أولاً من الإشارة أنه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد على سبيل المثال، أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية الجزائرية، فحق التصويت والترشيح مضمون دستوريا منذ عام 1962، وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، حيث تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2002، على الرغم من أن غرضه الأصلي هو تعزيز دور المرأة الجزائرية "في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وضعت الوزارة المنتدبة برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقهن، وأنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة هيئة استشارية في 7 مارس 2007، والتي تعد الهيئة المسؤولة عن التشاور، الحوار، التنسيق وتقييم الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.

كما شهد التشريع الجزائري تطورات هامة في العقدين الأخيرين لصالح المرأة، من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون العمل وقانون الأسرة، بالإضافة إلى الخطوة الهامة المتعلقة بتعديل الدستور التي أقدمت عليها الجزائر، التي تضاف إلى العديد من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ومن بينها الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرية الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تماشياً مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن.

فقد تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 أين أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون، كما تم تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/27 أين أصبح بإمكان الأم منح جنسيتها لأبنائها، وحق اكتساب الجنسية الجزائرية عند الزواج بجزائرية، وإلغاء شرط التنازل عن الجنسية الأصلية عند اكتساب الجنسية الجزائرية، أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في إطار ترقية وضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقاً لما ينص عليه الدستور، إذ تم استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديد سن التاسعة عشر، حفاظاً على صحة الزوجين والأولاد لا يتم الزواج إلا بتقديم شهادات طبية، إلزام الزوج بضمان بيت محترم لأبنائه وأمهم الحاضرة أو تأجير مسكن لهم، كما تضمن قانون العمل عدم التفرقة بين الجنسين في إبرام عقد العمل

والأجر والحقوق الاجتماعية، وتقرير تمييز إيجابي بتفادي تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والخطيرة، بالإضافة إلى إنشاء صندوق نفقة المطلقات الذي يضمن لهن النفقة في حالة عدم دفعها من طرف الطليق .

كما تم وضع العديد من استراتيجيات وطنية لترقية وإدماج المرأة مدعومة بمخطط عملي من شأنه أن يساهم في تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية في إطار التنمية المستدامة، حيث تتمثل هذه الإصلاحات في وضع آليات وهياكل لترقية دور المرأة في المجتمع ومساعدة النساء المسعفات سواء في الوسط الحضري أو الريفي، وتشمل المحاور الكبرى للاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة مكافحة العنف تجاه المرأة، وذلك عن طريق المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين من الجنسين.

كما يلاحظ أن جميع القطاعات لا تدخر جهداً في سبيل النهوض بوضع المرأة الجزائرية سواء على مستوى تشجيع وتعميم تدرّس الفتيات خاصة في العالم القروي أو على مستوى تقديم الخدمات الصحية للنساء، أو في ما يتعلق بموضوع التشغيل، مسجلة تزايد الوعي بأهمية تحسين أوضاع النساء والدور الذي يلعبه المجتمع المدني كقوة اقتراحية وفاعلة في مجال التنمية والتضامن.

الخاتمة:

إن التمكين السياسي للمرأة في الجزائر كإجراء تمييزي إيجابي تم بعد تعديل الدستور في نوفمبر 2008، وكان هدفه توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال نص المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، تطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي مكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ودخول البرلمان بقوة إذ تجاوز حضورها 31 % .

كما وصلت المرأة إلى مناصب حيوية في عدد من الوزارات الهامة وفي القضاء، وتولت مناصب عليا في الدولة، فهناك نساء في مناصب دبلوماسية عليا في وزارة الخارجية وعلى رأس بعض السفارات وولاية وقضاة، كما يوجد بينهن عمداء على رأس الجامعات، نواب رئيس في البرلمان و بعضهن على رأس القيادة في الأحزاب أو من المترشحات للانتخابات الرئاسية.

وفي إطار تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، على آلية جديدة قصد تشجيع الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمهم الانتخابية، من خلال ربط الإعانة الممنوحة من الدولة بعدد المقاعد في البرلمان وعدد المنتخبات في المجالس.

كما أنه في هذا الإطار نص التعديل الدستوري الأخير 2016 على آليات جديدة لتمكين المرأة في الحياة العامة، منها المادة 36 التي نصت " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " .

أهّلت هذه المكاسب الثمينة التي حققتها المرأة بفضل الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة ونضالاتها المتواصلة إلى احتلال مرتبة عالية جداً في المنطقة العربية وقبل كثير من بلدان العالم المتقدمة والنامية، وتمّ تصنيف بلادنا من بين الثلاثين دولة على مستوى العالم في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولعلّ خير اعتراف بهذه الإنجازات التي حققتها المرأة الجزائرية هو جائزة "نساء في البرلمانات" والذي منحه المنتدى العالمي للنساء في البرلمانات مؤخراً للجزائر وذلك نظير مجهودات الجزائر في ترقية دور المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة، وذلك ببروكسل (2013)، إثيوبيا (2015)، و الأردن (2016) .

- ¹ مبروكة محرز، " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري "، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014)، ص 56 .
- ² المادة الأولى والثامنة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة <http://www.un.org>
- ³ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- ⁴ هادي محمود، مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، مركز الدراسات المستقبلية الإستراتيجية، العراق، 2003، ص 10 .
- ⁵ حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006 ، ص 139
- ⁶ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2 ، القاهرة، 2000، ص 70 .
- ⁷ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأت النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، و تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر في 16 ماي 1989 ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري 1997 .
- ⁸ مبروكة محرز، مرجع سابق، ص ص 66، 67 .
- ⁹ تم اعتماد القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لومي من 10 إلى 2000/07/12 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 11 جويلية 2000 ، والذي وافق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 09 مايو 2001 .
- ¹⁰ مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 65 .
- ¹¹ تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بمناسبة الدورة العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 .
- ¹² وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 في دورته العادية رقم 16 بتاريخ 23 ماي 2005 في تونس العاصمة .
- ¹³ تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954، انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 .
- ¹⁴ تم اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2263 (د-22) الصادر في 1967/11/17 .
- ¹⁵ منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 69 .
- ¹⁶ مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 83 .
- ¹⁷ سميت الفترة مابين 1976-1985 بعقد المرأة حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية.
- ¹⁸ اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدأت النفاذ في 03 أكتوبر 1981 .
- ¹⁹ مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص 131 .
- ²⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8 .
- ²¹ حفصية بن عشي، حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 108 .

-
- ²² قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012، ص 46 .
- ²³ قانون عضوي رقم 03-12، مرجع سابق، ص 46 .
- ²⁴ قانون عضوي رقم 03-12، مرجع سابق، ص 46 .
- ²⁵ قانون عضوي رقم 03-12، مرجع سابق، ص 46 .
- ²⁶ قانون عضوي رقم 03-12، مرجع سابق، ص 46 .
- ²⁷ حفصية بن عشي، حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 110 .